ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تجزيء عقار جماعي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 326.05 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 1017

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 71.05 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1017

صفحة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 505.05 صادر في 13 من محرم 1426 (22 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء 1018

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 526.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء 1018

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 527.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء 1019

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 352.05 صادر في 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات 1019

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون 1019

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب 1020

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب 1020

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2192.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم 1021

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2195.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1021

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 372.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم 1022

إحداث ملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 300.05 صادر في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لشفشاون 1023

قرار لوزير الداخلية رقم 315.05 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لزاكورة 1023

إقليما الخميسات والحسيمة. ـ فتح وتحديد منطقتين للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 278.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لحودران بقيادة المعازيز بدائرة أولماس بإقليم الخميسات 1023

قرآر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 279.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أيت يوسف وعلي بقيادة أيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة 1024

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 2277.04 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237694 لفائدة السيد حفيظ العسالي 1024

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 548.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1025

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1025

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين 1026

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 551.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1026

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 552.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1027

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 553.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1027

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 554.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1028

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 555.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1028

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 556.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1028

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 546.05 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة 1029

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 326.05 صادر في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتحديد المناطق السقوية بالحوز الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى قرار وزير الدولة، وزير الداخلية رقم 1583.99 الصادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بالحوز التابعة لعمالة مراكش ـ المنارة وإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية المسعودية» موضوع التحديد الإداري رقم 213 B، التابع للجماعات السلالية أولاد مسعود وحانو أولاد فكرون وأولاد الكرن أولاد فكرون وأولاد علي أولاد مسعود بقيادة بني عامر بدائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة، المعلن عنها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1583.99 كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1425 (17 مارس 2004).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 71.05 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب لحلو، مدير السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ؛

- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية المذكورة ؛

- الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد نجيب لحلو المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف نفس الوزارة لفائدة المديرية المذكورة.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 439.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 505.05 صادر في 13 من محرم 1426 (22 فبراير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوخفة، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، المكلف بتسيير مركز الدراسات والأبحاث في التهيئة والتعمير بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز السالف الذكر للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1426 (22 فبراير 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 526.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ دباغ، مدير تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعليم العالي الخاص التابع لمديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 527.05 صادر في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار بكور، أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب)، المكلف بمديرية الشؤون القانونية والتعليم العالي الخاص (باستثناء قسم التعليم العالي الخاص) بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ـ قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم النصوص التنظيمية وبقسم المعادلات بين الشهادات والمنازعات التابعين لنفس المديرية بالقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1426 (2 مارس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 352.05 صادر في 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة الإدارة العامة للأمن الوطني في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية نفس الإدارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله العابد، رئيس قسم البرمجة والسيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بالقطاع السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1426 (17 فبراير 2005).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون كما يلي :

فرنسا :

- دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض العيون - جامعة فيكتور سيكالين «Victor Segalen» بوردو 2، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب كما يلي :

السينغال :

- شهادة الدراسات الخاصة في أمراض القلب - كلية الطب والصيدلة - جامعة دكار، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف عميد إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب كما يلي :

فرنسا :

- دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في جراحة الأعصاب - جامعة روني ديكارت (René Descartes) باريس 5، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف عميد إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب.

السينغال :

- شهادة الدراسات الخاصة في جراحة الأعصاب - كلية الطب والصيدلة، وأمراض اللثة والفم - جامعة الشيخ أنطا ديوب - دكار - مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2192.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الدم كما يلي :

فرنسا :

- دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في أمراض الدم - جامعة ليموج «Limoges» مشفوع بشهادة تقييم للمؤهلات والمعلومات مسلمة من كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2195.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«فيدرالية روسيا :

« .....

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية الدولة «للطب بكوبان - كراسنودار (Kouban-Krasnodar) في دورة «فاتح يوليو 2000، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط - سلا وبشهادة تدريب «لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بالقنيطرة، «مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية الطب «بفولكوكراد (Volgograd) في دورة 18 يونيو 2001، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف «بالدار البيضاء - آنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من جامعة الدولة «للطب بافلوف بسان بترسبورغ، في دورة 23 يونيو 2001، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد «بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف «بالدار البيضاء - آنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب «والصيدلة بالدار البيضاء.

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية الدولة «للطب بكوبان - كراسنودار (Kouban-Krasnodar) في دورة «7 يوليو 2002، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي الجامعي ابن سينا الرباط - سلا وبشهادة تدريب «لمدة سنة بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا، مثبتة صلاحيتهما «من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

«أوكرانيا :

« .....

« - تأهيل طبيب عام، تخصص طب عام، المسلم من الجامعة الوطنية «للطب « O.O.Bogomolets » بكييف في دورة 25 يونيو 2001، «مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي «ابن رشد بالدار البيضاء وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى «مولاي يوسف بالدار البيضاء - آنفا، مثبتة صلاحيتهما من طرف «كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصحة رقم 372.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتتميم القرار رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 563.01 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي .....

« ..... :

- المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون بعمليات الموارد والنفقات
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة - آيت باها.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة - آيت باها.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الخازن الجهوي بأكادير
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعة عين الشق - إقليم النواصر.	مدير المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعة عين الشق - إقليم النواصر.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الخازن الإقليمي بطاطا

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 300.05 صادر في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية لشفشاون.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لشفشاون إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 136.87 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1407 (26 يناير 1987) المتعلق بإحداث مقاطعتين بالجماعة الحضرية لشفشاون.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم شفشاون تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 315.05 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لزاكورة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لزاكورة إلى ملحقتين إداريتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم زاكورة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 278.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لحودران بقيادة المعازيز بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لحودران خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «اجنتن» الكائنة بالجماعة القروية لحودران بقيادة المعازيز بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 279.05 صادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أيت يوسف وعلي بقيادة أيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لأيت يوسف وعلي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «ازغار» الكائنة بالجماعة القروية لأيت يوسف وعلي بقيادة أيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 2277.04 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1237694 لفائدة السيد حفيظ العسالي.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي من طرف السيد حفيظ العسالي تحت رقم 02/04 بتاريخ 2 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد حفيظ العسالي، الساكن برقم 8، زنقة عين اللوح، واد الذهب، بوقنادل، سلا لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 22 ديسمبر 2004 وتنتهي في 21 ديسمبر 2007 رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 1237694 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بآسفي في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

لائحة رخص البحث الممنوحة خلال شهر ديسمبر 2004

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الفئة	الخريطة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
1237694	حفيظ العسالي.	الثانية	سيدي بنور	22 ديسمبر 2004	21 ديسمبر 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 548.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- Microbilogie : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Mathématiques :

- Statistique et probabilités : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

العلوم الاقتصادية (تدبير) :

- تقنيات التسيير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 551.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

العلوم الاقتصادية (تدبير) :

- المحاسبة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 552.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Littérature française :

- communication : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 553.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

القانون العام :

- الحريات العامة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 554.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

القانون العام :

- القانون الدولي العام والعلاقات الدولية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 555.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

العلوم الاقتصادية (تدبير) :

- الرياضيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 556.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 13 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

القانون العام :

- القانون الإداري : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 546.05 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بإجراء مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 681.03 الصادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 14 و 15 يونيو 2005 بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة بالرباط، مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2) وذلك في التخصصين التاليين :

- الإحصاء : منصب واحد (1) ؛
- البيولوجيا النباتية : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة (مصلحة الموظفين) قبل 27 ماي 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.